

حقوق المرأة الانسانية

علامات مضيئة في احكام القضاء العربي

مملكة البحرين

إعداد المستشار

مبارك أحمد الحبيبي

المحتويات

- المقدمة 2
- التنظيم القضائي..... 7
- أقسام الدراسة..... 13 - 14

- القسم الأول:

- المدخل العام:
 1. التعرف بالدراسة.
 2. معايير اختيار الأحكام.
 3. أسلوب البحث.
 4. العقوبات والمعوقات.

- القسم الثاني:

- الدراسة التحليلية للأحكام القضائية..... 15 - 17
- ◆ المرحلة الأولى من عام 1990 لغاية 2001م.
أولاً : دور القضاء المدني في حماية حقوق المرأة.
ثانياً : دور القضاء الشرعي في حماية حقوق المرأة..... 18 - 20

◆ المرحلة الثانية تحليل الأحكام القضائية للفترة من 2001 لغاية 2010.

- أولاً : دور القضاء المدني في حماية حقوق المرأة..... 21 - 26
- ثانياً : دور القضاء الجنائي في حماية حقوق المرأة..... 27 - 34
- ثالثاً : دور القضاء الشرعي في حماية حقوق المرأة..... 35 - 45
- النتائج المستخلصة..... 46 - 49

- القسم الثالث :

- الخاتمة والعقبات والتحديات التي تواجه السلطة القضائية في سبيل حماية المرأة.. 50 - 54

مقدمة

إن أحسن ما يُوشَّحُ به صَدْرُ الكلامِ، حَمْدُ الله ذي الجلال والإكرام، ثم الصلاة على خير الأنام، وعلى آلِهِ أعلامِ الإسلام، وأصحابِهِ مصابيحِ الظلام، وبعد..

ليس من شك في أن الإسلام كان له قصب السبق في الترقى بشأن المرأة ووضعها في مكانتها التي أرادها الله لها، واعترف لها بالاستقلالية في أمورها المالية، وأعطى لها حقوقاً تعادل ما عليها من واجبات، قال الله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " (1) وَعَدَّ الإسلامُ المرأةَ كالرجل من حيث الإنسانية والإرادة والاختيار فقال الله تعالى مخاطباً الرجل والمرأة " يا أيها الذين آمنوا " " ويا أيها الناس "الخ.

وقد ساوى الله بين المرأة والرجل في الثواب والعقاب، فقال الله تعالى " من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " (2) " من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها " (3) " كل نفس بما كسبت رهينة " (4) " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (5)

وقد سار المقنن البحريني في الاتجاه ذاته، ذلك بأن نصت المادة 1/هـ من دستور مملكة البحرين (6) على أن " للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح " وكذا نصت المادة 5/ب من الدستور على أنه " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية " وبهذا النص ساوى المقنن البحريني بين المرأة والرجل في كافة الشؤون

(1) سورة البقرة، الآية 228

(2) سورة النمل، الآية 95

(3) سورة فصلت، الآية 46

(4) سورة المدثر، الآية 28

(5) سورة النور، الآية 2

(6) صدر دستور مملكة البحرين بتاريخ 14 فبراير 2002م.

وحرص على عدم المغالاة في فهم المساواة بما يخرج بها على المنطق السليم، لذلك جعل المساواة بين الرجل والمرأة داخل إطار محكم ومبرم وهو الشريعة الإسلامية بقوله " دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

وكذلك نصت المادة 8/أ من الدستور على أنه " لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية " وكذلك أكدت المادة 16/ب على أن " المواطنين سواء في تولي الوظائف وفقاً للشروط التي يقرها القانون " أيضاً قررت المادة 18 أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "

يتضح مما سبق أن دستور مملكة البحرين ساوى بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، واعترف بأحقية المرأة في تولي الوظائف العامة، وأقر بأهليتها للتقاضي وإبرام التصرفات القانونية، ووضعا هذه المساواة في إطار عام وهو أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن ناحية أخرى، فإن المادتين 344 ، 345 من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976م نصتا على أن يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها، وتكون العقوبة - وفقاً لهاتين المادتين - السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا أتمت الأنثى الرابعة عشر ولم تتم السادسة عشر ولو واقعها برضاها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا أتمت الأنثى السادسة عشر ولم تتم الحادي والعشرين، وتصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا لم تبلغ الأنثى السادسة عشر وأنعدم رضاها، ويفترض عدم الرضا إذا لم تبلغ الأنثى الرابعة عشر.

ويلاحظ أن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في العقاب هي سمة من السمات الرئيسة التي تبرز في قانون العقوبات البحريني، وتظهر جلياً في شأن المواد 324 ، 325 ، 334 ، 350 منه.

وصان قانون العقوبات البحريني كرامة المرأة بأن عاقب كل من يتعرض لها على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل، بغض النظر عن وسيلة ارتكاب الفعل.

ومزيداً من ضمانات حفظ كرامة المرأة في البحرين، فقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002م على أن " وإذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يميناً بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة "

وانتهاج المقنن البحريني هذا النهج يعكس الفكرة الراسخة في ذهن هذا المجتمع والقائمين عليه، وهي حفظ كرامة المرأة والنأي بها عما يخدش أنوثتها، والولوج بها في إطار يشبه الحصانة، اعترافاً بالدور العظيم الذي تلعبه المرأة في سبيل الترقى بالمجتمع.

وعودةً على المساواة بين الرجل والمرأة في مباشرة الحقوق السياسية، فقد نصت المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أنه " يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية الآتية" فلئن كانت المرأة - بحسب الأصل - ليست في حاجة إلى مثل هذا النص لمباشرة حقوقها السياسية إذا اكتسبت هذا الحق بموجب المادة 1/هـ من الدستور بقولها " للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية " غير أن المقنن البحريني قصد من هذا التكرار إلى التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وإرساخه في الأذهان ذلك أن اطلاع المواطن - الذي أراد مباشرة حقوقه السياسية - على الدستور أقل بكثير من اطلاعه على القانون المنظم لما أراد، ومن ثم لم يكُ هذا التكرار عبثاً وإنما كان متعمداً بهدف التأكيد على المبدأ سالف الذكر.

وإضافةً إلى ماسبق فقد صدر بتاريخ 2009/5/27م القانون رقم 19 لسنة 2009م بشأن أحكام الأسرة، واستجاب - بموجبه - المقنن البحريني للنداءات العديدة بإصدار مثل هذا القانون.

ويُعَدُّ إصدار هذا القانون سلاحاً تمتسقه المرأة حال التعدي على حقوقها الزوجية، فبعد عقود من اضطراب أحكام القضاء الشرعي وتضاربها، حظيت المرأة بهذا القانون لتعرف حدود حقها، ونطاق واجباتها، إذ عني هذا القانون ببيان حقوق الزوجين وواجباتهما، فحمى الزوجة من تعسف الزوج وعنته، وَعَبَّدَ الطريق أمامها للوصول إلى حقوقها وأبنائها.

ومن جانب آخر فقد وازن المقنن البحريني بين صحة المرأة وكرامتها وحققها في العمل بأن حظر بموجب قانون العمل تشغيل النساء ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً، إذ نصت المادة 59 من قانون العمل البحريني على أنه " لايجوز تشغيل النساء ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً .." وحظرت المادة 60 من القانون ذاته تشغيل النساء في المهن الخطرة الضارة بصحتهن بقولها " يحظر تشغيل النساء في الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بصحتهن وصحة الجنين التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية " وكذلك نصت المادة 61 من قانون العمل على أنه " يجوز للعاملة أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل لا تخصم من إجازتها السنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً تشمل المدة التي تسبق الوضع أو التي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية معتمدة من وزارة الصحة مبينا فيها التاريخ الذي يرجح حصول وضعها فيه، ويجوز لها أن تحصل على إجازة بدون أجر مدتها خمسة عشر يوماً علاوة على الإجازة السابقة "

وفي عام 1993م صدر بقانون رقم 14 لسنة 1993م والذي عدل المادة 62 من قانون العمل لتتص على أنه " في خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع يحق للعاملة عند عودتها لمزاولة

عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها الجديد فترة للاستراحة أو فترتين لا تزيد بمجموعها على الساعة في اليوم الواحد " وحظرت المادة 63 من قانون العمل فصل العاملة بسبب الزواج أو أثناء تمتعها بإجازة الحمل والولادة.

ومن خلال هذا تتبع للتنظيم التشريعي، يتضح أن المقنن البحريني اتجه منذ عام 1990م إلى إعطاء المرأة البحرينية مكانتها المرجوة، وبحلول عام 2000م زادت التشريعات وكثرت التعديلات على التشريعات بغرض تقرير مركز قانوني أفضل للمرأة في مملكة البحرين.

التنظيم القضائي المعمول به في مملكة البحرين

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الجوهرية والمبادئ الأساسية التي نص عليها دستور مملكة البحرين الذي كفل هذا الحق للجميع رجالاً ونساءً على قدم المساواة دون تمييز في ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين. فنصت المادة (5) من الدستور البحريني بقولها: العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم وصلة وثقى بين المواطنين والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الإجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.

وقد كرس المشرع البحريني قانوناً مستقلاً خاصاً بالقضاة يبين شروط تعيينهم ومساءلتهم واختصاصاتهم وواجباتهم هو قانون السلطة القضائية الذي صدر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 والذي عكس بوضوح مدى اهتمام المشرع في مملكة البحرين بمرفق القضاء وحرصه على تمكينه من اداء دوره في تحقيق العدالة بأيسر الطرق بالنسبة لجميع المواطنين رجالاً ونساءً على حد سواء.

ووفقاً لأحكام هذا القانون فإن اختصاص المحاكم في مملكة البحرين تتوزع بين:

جهة القضاء العادي " المدني "

وتختص بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية والإدارية وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

وتتألف من الآتي:-

* محكمة التمييز:

تأتي محكمة التمييز في أعلى السلم القضائي لتوفر للمتقاضين هيئة قضائية عليا متخصصة في مراقبة حسن وصحة تطبيق القانون من قبل قضاة الدرجتين الأولى و الثانية مع الإشارة إلى انه فقط الاحكام المدنية والتجارية والجنائية والاحكام الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية لغير

المسلمين تقابل الطعن امام محكمة التمييز على خلاف الأحكام الشرعية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين والتي يمكن الطعن بها امام محكمة الإستئناف فقط.

*** محكمة الاستئناف العليا:**

وتختص بالنظر فيما يستأنف اليها من احكام صادرة من محكمة كبرى بصفة ابتدائية.

*** المحكمة الكبرى:**

تختص بالنظر بصفة ابتدائية فى جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وفى الدعاوى التجارية والمدنية التى لا تدخل فى اختصاص المحاكم الصغرى - كما تختص بصفة استئنافية فيما يستأنف اليها من احكام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ.

*** المحكمة الإدارية:**

تختص بالنظر فى الطعون المقدمة ضد جهات الادارة علماً أن انشاء هذه المحكمة تم باعتبارها جزء من القضاء العادى وليس محكمة مستقلة. وبالتالي يحق للمرأة كالرجل تماماً التظلم من القرار الإدارى امام القضاء العادى عن طريق دعوى الالغاء والتعويض ، اذ يمكن الحصول على الغاء القرار الإدارى المخالف للقانون.

***المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ:**

وتختص بالنظر فى الدعاوى الآتية:-

- (1) الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على 5000 دينار.
- (2) الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذى منع اصحابه من استعماله ودعاوى المظل وكشف الجار.

- (3) الدعاوى المتعلقة باعادة اليد على العقار الذى نزع باى وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار ودعاوى عدم التعرض بشرط رفع الدعاوى خلال سنتين من تاريخ نزع

اليد، أو من وقت حدوث التعرض، ولا يجوز ان يجمع المدعى فى دعوى الحيابة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيابة ولا يجوز ان يدفع المدعى عليه دعوى الحيابة بالاستناد إلى الحق ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيابة وتنفيذ الحكم الذى صدر فيها إلا اذا تنازل بالفعل عن الحيازو لخصمه.

(4) الدعاوى الخاصة بتقسيم الاموال المشتركة مهما بلغت قيمتها.

(5) الدعاوى المتفرعة عن الدعاوى الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف.

(6) دعوى إخلاء المأجور.

جهة القضاء الشرعى.

أولاً: ينظر فى الدعاوى الشرعية فى مملكة البحرين المحاكم الشرعية وهى تتألف من:-

- محكمة الاستئناف العليا الشرعية.

- المحكمة الكبرى الشرعية.

- المحكمة الصغرى الشرعية.

ثانياً: تحديد الاختصاص وفقاً للمذهب:

تتكون كل محكمة شرعية من دائرتين: الدائرة السنية والدائرة الجعفرية. ويتحدد اختصاص الدائرة المعنية فيما يتعلق بالدعاوى المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذى تم إبرام عقد الزواج بمقتضى احكامه.

أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية:

فيتحدد الاختصاص على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

ثالثاً: توزيع الاختصاص بين المحاكم الشرعية:

تختص المحاكم الشرعية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة التي تختص بنظرها المحكمة المدنية (المادة 13 من قانون السلطة القضائية).

(1) اختصاصات المحكمة الصغرى الشرعية:

وهي تتألف من قاضى منفرد وتختص هذه المحكمة بالدعاوى الآتية (المادة 17 من قانون السلطة القضائية):-

(أ) نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها (الطعام واللباس والسكن) والنفقات بين الاقارب، وفيما يتعلق بطلبات زيادة هذه النفقات أو انقاصها أو اسقاطها.

(ب) حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلى بلد آخر.

(ج) إثبات الوراثة والإيصال والوصية والهبه وضبط اعلانات الوراثة (الفريضة الشرعية).

(د) ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها، وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكذا حجج الوقف وما يدخل عليها من تعديلات، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق.

(2) اختصاصات المحكمة الكبرى الشرعية:

وتختص هذه المحكمة بالنظر فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية كافة كالدعاوى المتعلقة بالطلاق والمهر والنسب وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج (المادة 18 من قانون السلطة القضائية).

كما تختص بنظر الاستئناف المقدم اليها بشأن الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرى الشرعية.

(3) اختصاص محكمة الاستئناف العليا الشرعية:

تختص هذه المحكمة بالفصل في الاستئناف المقدم اليها بشأن الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفة ابتدائية وعليه تستأنف الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية فى

محكمة الاستئناف العليا الشرعية. وتستأنف الأحكام الصادرة فى الدائرة الشرعية الجعفرية للمحكمة الكبرى الشرعية أمام الدائرة الشرعية الجعفرية فى محكمة الاستئناف العليا الشرعية، وذلك بغض النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه.

وإذا كانت وظيفة المحاكم فى الاصل قاصرة على تطبيق القوانين المعمول بها فلا يجوز لها الامتناع عن تطبيق نص قانونى أو لائى بدعى أنه مجاف للعدالة ولا يجوز لها مخالفة نص من هذه النصوص بدعى تحقيق العدالة. وإلا فأنها تكون قد خرجت عن حدود اختصاصها. غير أنه رغم ذلك فإن القاضى يتمتع بسلطة واسعة فى تفسير النصوص وتأويلها ووزنها الوزن الذى يحقق الحكمة منها. ومن خلال ممارسته لهذه السلطة يلعب دوراً كبيراً فى اسباغ حماية فاعلة لمن يلجأ إليه طالباً تلك الحماية.

المحكمة الدستورية:

تم انشاء المحكمة الدستورية بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 الذى يبين شكل المحكمة واختصاصاتها فى الرقابة على دستورية القوانين حيث تقوم بإلغاء اي نص فى قانون او لائحة يخالف نصوص الدستور.

وهى جهة مستقلة عن الجهاز القضائى ولا تخضع لإشراف المجلس الأعلى للقضاء مما يوفر لها الإستقلالية والحيادية فى عملها خاصة ان الجهاز القضائى يستطيع إحالة اي قانون مشكوك فى دستوريته إلى المحكمة الدستورية لذا كان لابد ان تكون مستقلة عن الجهاز القضائى.

لذا تعتبر المحكمة الدستورية الملاذ الآمن الذى يوفر الحماية لنصوص الدستور وضمانة هامة للمرأة ولحقوقها المنصوص عليها فى الميثاق والدستور. فإذا ما صدر قانون أو لائحة تمس بالحقوق التى حصلت عليها المرأة المنصوص عليها فى الدستور فإن المحكمة الدستورية تمتلك القدرة على الغاء هذا النص لمخالفته للدستور.

وبناءً على تكليف منظمة المرأة العربية بدراسة حقوق المرأة الإنسانية في ضوء أحكام القضاء خلال الفترة من عام 1990م ولغاية 2010م توزع على مرحلتين عشرية فقد تشرفنا بإعداد هذا البحث الذي من خلاله نأمل أن نكون قد وفقنا إلى الإسترشاد بمجموعة من الأحكام التي أصدرها القضاء في مملكة البحرين والتي تهتم بشكل مباشر في منح المرأة البحرينية حقوقها الإنسانية في مختلف الميادين.

القسم الأول

المدخل العام

1- التعريف بالدراسة:

تهتم الدراسة بصفة خاصة بالأحكام القضائية التي تتناول حقوق المرأة البحرينية وتحليلها من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها، وذلك بإبراز وإيضاح الأحكام القضائية النوعية المضيئة والتي تعكس مدى تطور القضاء في مملكة البحرين ومواكبته بظروف ومستجدات حقوق المرأة من خلال إبراز الثقافة الحقوقية وزيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للمرأة البحرينية لدى القضاء، وتحفيز القضاة للإنخراط في دورات وبرامج توعوية من أجل إصدار أحكام قضائية نوعية تشكل علامات فارقة في مسار الاجتهاد أو ترسي مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة، وهدياً بما سبق فإننا أثرنا أن نقوم بالبحث وتسليط الضوء على تلك الأحكام التي نرى أنها أنصفت المرأة البحرينية من خلال ممارسة القاضي لسلطته التقديرية وإبراز دوره في إرساء السوابق القضائية والقواعد القانونية وتفسير النصوص وتطبيقها. لذلك ساوى دستور مملكة البحرين في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل في كافة المجالات وازعاً هذه المساواة في إطار عام وهو أحكام الشريعة الإسلامية.

2- معايير اختيار الأحكام:

لما كان القضاء البحريني قد أسهم بشكل واضح وجلى في الدفاع والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة البحرينية من أجل الحصول على حقوقها الإنسانية. وحيث أنني أحد قضاة المكتب الفني في مملكة البحرين فإن المجلس الأعلى للقضاء يقوم على نشر الأحكام القضائية في مجلدات سنوية تصدر عن المكتب الفني _ ومن هذا المنطلق فقد حرصت على القيام بالبحث في تلك المجالات والتي تخدم موضوع البحث من عام 1990 ولغاية 2010 واختيار الأحكام التي من شأنها أرست اجتهاداً أو مبدأ قانوني جديد أو رأياً فقهياً أو تعديل أو إلغاء نص قائم.

3- أسلوب البحث:

قمت ببذل أقصى جهد ممكن بتسليط الضوء على الأحكام المنشورة إلا أنه نظراً لأن الدراسة تهتم بحقوق المرأة والمتعلقة بالأحوال الشخصية فإن هذه الأحكام في مملكة البحرين تكون غير منشورة وذلك لحساسية الموضوعات وعادات وتقاليد أهل البحرين إلا أنني قمت بجهود في تسليط الضوء على تلك الأحكام لمعرفة حالة المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها مع إبراز حالتها العائلية. كما تناولت استعراض الأحكام القضائية وكذلك المسألة أو المسائل المطروحة في هذه الأحكام ومنطوق الحكم والإشارة إلى أهم حيثيات الحكم القضائي وبيان النصوص أو المبادئ القانونية التي استندت إليها المحكمة عند إصدار الحكم سواء كانت

نصوص قانونية أو قواعد ومبادئ دولية أو أسانيد شرعية وفقهية وغير ذلك ثم بيان الأثر القانوني للحلول القضائية التي أعطت للمسائل المطروحة وذلك من خلال البطاقة الوصفية الموحدة للأحكام وهذه النتائج قد تعين القضاة الجدد على قراءة الأحكام والسوابق القضائية من ناحية حقوق المرأة البحرينية الإنسانية وذلك من أجل العمل بها وتطويرها مستقبلاً.

4- الصعوبات والمعوقات:

تعد هذه الدراسة ذات أهمية لتسليط الضوء على الأحكام الإنسانية للمرأة خصوصاً وأننا نعيش هذه الأيام ثورات عربية من أجل المطالبة بحريات أكثر ومن هذه المطالبات تكون حصول المرأة على حقوقها الإنسانية وهي ذات أولوية قصوى من أجل أن تحيا حياة كريمة دون إضطهاد أو ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضدها ومن خلال تتبعي للأحكام التي من شأنها أن تكون علامة مضيئة للمرأة قمت بالإطلاع على مجلدات المكتب الفني - المنشورة ولأنني انتسب لهذا المكتب فلم أواجه صعوبات كبيرة في الوصول إلى تلك الأحكام. إلا أنني وأثناء محاولتي جمع الأحكام الشرعية كانت هناك بعض العقبات المتعلقة بحساسية هذه الأحكام إلا أن المجلس الأعلى مشكوراً قام بمساعدتي بتسهيل مهمتي في الحصول على الأحكام التي تخدم دراستي كما وأن المجلس الأعلى للمرأة كان له دور في تزويدي بمنشوراته التي ساعدتني في جمع المعلومات المتعلقة بالمرأة البحرينية والتشريعات الصادرة في هذا الشأن فالحمد لله والمنه له في إتمام بحثي المتواضع الذي أرجو أن أكون قد وفقت في تقديمه بصورة طيبة.

القسم الثاني

الدراسة التحليلية للأحكام القضائية

المرحلة الأولى 1990م لغاية 2000م

أولاً: دور القضاء المدني في حماية حقوق المرأة

إيماناً بضرورة النهوض بالمرأة وتحقيق السماواة بينها وبين الرجل وتعزيزاً لمكانتها ومساهمتها في تنمية البلاد ورفي المجتمع في مختلف المجالات فقد أسبق المشرع لها حماية قانونية تمثلت في الآتي:

1- حق الزوجة في الاحتفاظ بجواز سفر ابنها.

(الطعن رقم 79 لسنة 1998)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية أقامت الدعوى المدنية رقم 501 لسنة 1996 أمام المحكمة الكبرى المدنية تطلب فيها إلزام المدعى عليه زوجها بتسليمها جواز سفر ابنها الصغير كونه كويتي ولا يقيم في البحرين بصفة دائمة وتقتضي حضانتها لطفلها وجود جواز سفره معها حتى تستطيع إصطحابه في سفرها إلى الخارج إذا اضطرت إلى ذلك. حكمت المحكمة للمدعية بطلباتها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم 752 لسنة 1997 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف.

طعن عليه بالتمييز ومحكمة التمييز رفضت طعنه لاسباب حاصلها أن النزاع لا يتعلق بحق الطاعن في ولايته الشرعية على ابنه أو الانتقاص منها، ولا صلة له بأي اعتبار ديني وأن الدعوى لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية بل يختص بها محاكم القضاء المدني. وبما أن الثابت من الأوراق أن الطفل ما زال في حضانة المطعون ضدها ولم يصدر حكم بسقوطها وضمه لابييه بأنه يكون لها مصلحة شخصية قائمة في الدعوى.

2- حق المرأة في تغيير اسمها في شهادة ميلادها وجواز سفرها.

الطعن رقم (178 لسنة 1999)

وتتلخص الدعوى في أن المطعون ضدها أقامت دعواها رقم 935 لسنة 1992 على الطاعنه والمدعى عليها الثانيه برغبتها في تغيير اسمها في جواز سفرها وشهادات ميلادها وشهادات ميلاد ابنائها من كاظم النساء إلى نعيمة وتسجيل ذلك في سجلاتها الرسمية. أجابت المحكمة المطعون ضدها إلى طلبها.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم 662 لسنة 1999 فحكمت المحكمة بتأييده. طعنت عليه بالتمييز ومحكمة التمييز رفضت طعنها لأسباب حاصلها بأن لكل شخص طبيعي اسم يتميز به منذ ولادته وأنه له الحق في تغييره طالما لا يترتب على ذلك ضرر بالغير أو تعدى على حقوقه. وأن جواز السفر اعد لضبط واثبات مغادرة المواطن أراضى الدولة وعودته إليها ولم يعد أساساً لإثبات اسم صاحبه وإنما يجرى بيان الاسم فيه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض منه، وبما أن إدارة الصحة قبلت تغيير الاسم الاول للمطعون ضدها وهي المعنية بذلك وقامت بتسجيل ذلك في سجلاتها الرسمية واصبح الحكم نهائى حائز قوة الأمر المقضى وله حجية مطلقة قبل الكافه فى هذا الشأن فإنه يكون قد طرأ بعد صدور جواز سفر المطعون ضدها ما يدعو إلى تغيير اسمها وذلك طبقاً لنص المادة 21 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1975 بشأن جوازات السفر والتي نصت على أنه يحق لصاحب الجواز طلب تغيير هذا البيان إذا طرأ بعد صدور الجواز ما يدعو ذلك.

3- اختصاص المحاكم المدنية بنظر الديون التي لا تتضمن هبه.

الطعن رقم 71 لسنة 1992م.

وتتلخص وقائع الدعوى في ان الطالبه اقامت الدعوى رقم 5569 لسنة 1990 أمام المحكمه الكبرى المدنيه بطلب بالزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ وقدره -/15000 دينار وذلك وفقاً

للاتفاق الذى تم بينهما بان يقوم الاخير بتطبيقها وان يقوم بدفع المبلغ على قسطين وحرر لها بذلك شيك وفى حالة سداد المبلغ تقوم بارجاع الشيك الا انه لم يسدد لها المبلغ فاقامت دعواها بطلباتها سالفه الذكر.

قضت المحكمة للمدعيه بطلباتها.

استأنف المدعي عليه هذا الحكم حكمت بعدم اختصاص المحكمة المدنيه لنظر الدعوى واحالتها للمحكمة الشرعية الجعفرية التى اعادتها الى المحكمة الاستئناف العليا تأسيساً على أن الاتفاق الذى تم بين الطالبه والمدعى عليه لا يتضمن هبه. حكمت محكمة الاستئناف العليا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بالتمييز والذى خلص الى ان المطعون ضده سدد لها كافة حقوقها الشرعيه وان مديونيتها غير ناشئة عن هبه تمت بالفعل وتكون دعواها ليس لها علاقه بالأحوال الشخصية وتخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية وينعقد الاختصاص للمحاكم المدنيه.

ثانياً: دور القضاء الشرعي في حماية حقوق المرأة

القضاء الشرعي-

كانت السمة المميزة للقضايا المطروحة على القضاء الشرعي خلال هذه المرحلة هي كيفية التعامل مع مرتكبي العنف الاسرى ضد المرأة إذ ان غالباً ما يلجأ القضاة إلى المصالحة بين الزوجين لرأب الصدع في حين ان الحياة تكون اشبه بالمستحيله بين الزوجين ومن هنا بدأت الدعوات للمطالبة باصلاح القضاء الشرعي لكي يتواءم مع متطلبات المرأة وكيفية حصولها على حقوقها الشرعية دون مهانه أو إذلالها أمام عتبات المحاكم الأمر الذي يؤدي بها في بعض الاحيان إلى أن تتنازل عن جميع حقوقها من أجل الحصول على طلاقها وحريتها من قمع زوجها لها وهذه الدعوات كما سنرى أنت ثمارها خلال الفترة اللاحقة وذلك باصدار قانون الأحوال الشخصية.

1- حق الزوجة في ثبوت نسب ابنها لأبيه.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية أقامتها ضد المدعي عليه شارحه دعواها أنها تزوجت من المدعي عليه وأثمرت العلاقة الزوجية عن إنجابها على فراش الزوجية إنها علي إلا أن المدعي امتنع دون وجه حق عن استخراج له شهادة ميلاد وجواز سفر وذلك لشكه أن الولد ليس من صلبه لأنه عاشر المدعية لمدة ثلاثة أشهر بعد العقد وهو يطلب إجراء تحليل دم للولد إلا أنها خالفته هذا الرأي وقالت بأنه عاشرها حتى الشهر الثامن من العقد والولد المذكور من صلبه.

وحيث أن المحكمة خلصت الى نسب الولد للمدعي عليه وذلك استناداً إلى أن عقد النكاح حرر بتاريخ 1994/06/06م وأنجبت المدعية ابنهما بتاريخ 1995/02/26م بعد حملها بتسعة أشهر وهذه المدة هي غالباً مدة الحمل. ولقول الرسول (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر.⁽¹⁾

2- حق الزوجة في نسب ابنها لأبيه بعد ستة أشهر من ولادته.

(1) أنظر الحكم الشرعي رقم 244 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1997/06/23م

تتلخص وقائع هذه الدعوى فى ان المدعية أقامتھا ضد المدعى عليه طالبه اصدار حكم شرعى بصحة نسب ابنها وليد إلى والده المدعى عليه تأسيساً على انها تزوجت من المدعى عليه بتاريخ 1994/07/01م وبتاريخ 1994/12/28 تمت الولادة لابنها المذكور بعد عقد نكاح لأكثر من ستة أشهر وانه قام بتطبيقها بتاريخ 1996/3/11م وحيث ان المحكمة قضت بصحة ثبوت نسب ابن المدعية للمدعى عليه وأنه من صلبه. أخذاً بأقوال الفقهاء ان اقل مدة للحمل ستة أشهر وأن الولد للفراش ما دامت العلاقة الزوجية قائمة لقول الرسول (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر.

3- حق الزوجة فى طلب التطليق بسبب هجر الزوج.

حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية اقامتها ضد زوجها لطلب الطلاق بسبب هجره لها وعدم إنفاقه عليها مدة سنة وتسعة أشهر.

أحيلت الدعوى للتحقيق وأن ما ادعت به المدعية ثبت لدى المحكمة بشهادة الشاهدين اللذان اكدا على هجر المدعى عليه لها مدة سنة وتسعة أشهر، كما حلفت المدعية اليمين القضائية على صدق دعواها فأجابت المحكمة المدعية إلى طلبها إستناداً لقول الرسول (ص) لا ضرر ولا ضرار وان الهجر وعدم الانفاق على الزوجة مدة طويلة اضرار بها.⁽²⁾

4- حق المرأة " المطلقة " فى الحصول على نفقة عدتها ومهرها.

حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى أن المدعية أقامتھا ضد طليقها بغيت الحصول على نفقة عدتها ومهرها الذى لم يدفعه لها. فقضت لها بذلك واسست حكمها على أن ورقة الطلاق المصدق عليها من أحد القضاة مشتمله على استعداده لدفع نفقه عدتها وأنه اقر بان مهرها هو مبلغ خمسة الآف دينار ولم يقدم دليل واضحاً على ما دفعه للمدعية من اموال كان لجهة سداد المهر ونفقة العدة.⁽¹⁾

(2) أنظر الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الشرعية رقم 291 لسمو 1994 المؤرخ فى 1995/02/19

أنظر كذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1995/165 واستئنافه رقم 1997/15

(1) أنظر فى ذلك الحكم الشرعى الصادر من المحاكم الجعفرية فى الدعوى رقم 292 لسنة 1998 واستئنافه رقم 199 لسنة 2000

ونحن نرى أن هذه الأحكام جاءت منصفة للزوجة ومتماشية مع متطلبات الحياة بزيادة الوعي لديها للقضاء على المورثات الاجتماعية والعادات السائدة في هذه الفترة إذ غالباً ما تحاول المرأة الامتناع من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها الشرعية وذلك إما خوفاً من النظرة المجتمعية السائدة والإحراج أو طول أمد التقاضي أمام المحاكم.

(المرحلة الثانية من 2001م حتى 2010م)

أولاً: دور القضاء المدني في حماية حقوق المرأة

تتمتع المرأة كالرجل تماماً بالأهلية القانونية التي تمكنها من إبرام العقود وإدارة أموالها وممتلكاتها حيث تنص المادة 72 من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 على ان كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته أو ينقص منها بحكم القانون وبذلك يكون القانون ساوى بين الرجل والمرأة فى اكتساب اهلية التعاقد دون تمييز يذكر في هذا الشأن بسبب الجنس إذ أن مناط الاهلية هو العقل والادراك فحسب كما للمرأة إبرام كافة العقود المتعلقة بالائتمان والعقارات والممتلكات الاخرى وممارسة الاعمال التجارية باسمها الشخصي من دون الحاجة الى اجازة الزوج المسبقه. ولها حق ادارة اموالها من تدخل للرجل أو حاجه لموافقته، كما أن القانون رقم 13 لسنة 2005 والذي عدل قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1996 الذى اجاز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب اثباته بالدليل الكتابي اذا وجد مانع مالي أو ادبي يحول الحصول على دليل كتابي حيث اعتبرت العلاقه الزوجيه بموجب التعديل من الموانع الأدبية التي تمنع الحصول على دليل كتابي بين الزوجين.

كما ساوى القانون البحريني بين المرأة والرجل فيما يختص بالتعويض والمسائلة المدنية بشكل عام . وينطبق ذات الامر على القوانين الاخرى مثل قانون التأمين الاجتماعي وغيرها من القوانين التي تتعلق بحقوق العمال المستحقين عنهم فى حالة اصابة العمل أو العجز او الوفاة.

وإيماننا من السلطة القضائية بأن الأسرة هي أساس المجتمع، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي أكدته الدستور البحريني، فقد أعترف القضاء المدني في البحرين للمرأة بحقوق كثيرة نذكر منها:

1- إلزام الإدارة بشهر الاتحاد النسائي البحريني وفقا للنظام الأساسي المقدم منه.⁽¹⁾

(1) الحكم الصادر في الدعوى رقم 5029 لسنة 2004 - جلسة 2006/2/28م.

من العلامات المضيفة في تاريخ القضاء البحريني، ذلك الحكم الذي أصدرته الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية بتاريخ 2006/02/28م بإلزام الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات شهر الإتحاد النسائي البحريني وتخلص الوقائع التي صدر فيها هذا الحكم في أن عدداً من الجمعيات النسائية كونت فيما بينها لجنة تحضيرية بغرض إنشاء إتحاد نسائي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون 21 لسنة 1989 المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 2002 وتقدمت بطلب إلى الوزارة المختصة لاشهار هذا الاتحاد وفقاً للنظام الأساسي الذي أعدته والذي جسد مبادئ الدستور البحريني واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض، فلجأت هذه الجمعيات إلى القضاء لإنصافها، وبعد أن حققت المحكمة الدعوى واستمعت إلى دفاع الطرفين فيها، أخذت بوجه نظر الجمعيات المدعية وأجابتها لطلبها وألزمت المدعي عليها بشهر هذا الإتحاد بعد أن أطرحت وجهة نظرها التي كانت تتمسك بها.

وأستت المحكمة هذا القضاء على سند من المواد 1، 4، 72 من الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي انضمت إليها مملكة البحرين، فأصبحت بمثابة قانون من قوانينها ومفاد هذه النصوص أن مساواة المرأة مع الرجل أضحي ركيزة أساسية من الركائز التي يقوم 7 عليها المجتمع البحريني، وأن بنود النظام الأساسي للاتحاد جاءت مطابقة لما ورد بهذه النصوص، ولا يجوز إلزامها بما أعدته الجهة الإدارية من لوائح في هذا الخصوص باعتبار أنها على سبيل الاسترشاد لا على سبيل الإلزام، وخلصت المحكمة إلى أن امتناع الإدارة عن قبول الطلب يعد مخالفاً للقانون، وأن للقضاء سلطة في إزالة هذه المخالفة.

ونحن نرى أن هذا الحكم يعد نصراً حقيقياً للمرأة في إشهار الاتحاد الخاص بها لإيمان القضاء بعدالة هذا المطلب الذي يتوافق مع أحكام الدستور واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها مملكة البحرين وأصبحت بمثابة قانوناً يتعين على الكافة تنفيذه والتقيده

به بما في ذلك الجهة الإدارية المنوط بها إشهار ذلك الاتحاد بما يمثل هذا الحكم وساماً شرفياً على صدر كل امرأة بمملكة البحرين ويعزز دور المرأة في مجال التنمية الحضارية.

2- حق الحاضنة في الاحتفاظ بجوازات سفر وأوراق أولادها الذين في حضانتها.

استقر القضاء المدني البحريني على حق المطلقة في طلب إلزام مطلقها بتسليمها جوازات سفر أولادها وشهادات ميلادهم وبطاقاتهم السكانية الذين في حضانتها.

ويؤسس القضاء هذا الحق على أن الحضانة ضرب من ضروب الولاية على النفس وإن كانت ولاية ضعيفة تقتصر على رعاية المولى عليه وإيوائه وتربيته وهو ما يستتبع احتفاظ الحاضنة بكافة الأوراق الثبوتية الخاصة بأولادها الذين في حضانتها واستخدامها نيابة عنهم وتكون مسئولة عنها حتى تتمكن من تصريف شئونهم وأداء واجب الحضانة المكلفه به⁽¹⁾.

بل إن قضاء الأمور المستعجلة إعتبر أن حجز الوالد جوازات سفر أولاده وعدم تسليمها لوالدهم يعد اعتداء على حقها يتوافر به الاستعجال المبرر لاختصاصه بنظر الدعوى.

وقد أقرت محكمة التمييز هذا القضاء وقالت في ذلك " أنه لما كانت حضانة الصغير هي حق شرعي ثابت للأُم طالما أنه لم يتجاوز السن المقررة للحضانة أو يحكم بنقلها إلى غير أمه فإنها تقتضي وجود الطفل مع حاضنته أينما توجد، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بتسليم المطعون ضدها جواز سفر طفلها الذي لم يتجاوز سن الحضانة وخلت الأوراق مما يفيد نقل حضانتها إلى غيرها بناء على أن حضانتها له تقتضي وجود جواز سفره.

لديها باعتباره وثيقة لصيقة بشخص الطفل ولازمة لتسيير شئون حياته المعتادة، وأن استيلاء الطاعن عليه وحجزه عن المطعون ضدها اعتداء على حقها يتوافر به الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل بإلزامه بتسليمه لها وكان هذا الذي خلص إليه الحكم استخلاصاً

(1) أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر من المحكمة الكبرى المدنية في الدعوى رقم 2009/4734 والمؤيد استئنافياً من محكمة الاستئناف العليا المدنية برقم 2010/512 والحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى رقم 2006/501. وانظر أيضاً الأحكام التي أصدرتها محكمة التمييز في هذا الخصوص في الطعون أرقام 212 لسنة 2002 - جلسة 2003/4/14 - مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز - السنة 14 - ص 226 -

سائغاً لما هو ثابت بالأوراق لا يتضمن مساساً بحق الطاعن في ولايته العامة على ولده كافياً لحمل قضائه بما يتفق مع أحكام القانون⁽¹⁾.

وقد أقر قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) هذا الإتجاه في المادة 135 منه والتي قضت بأن " الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل ".

وفي تقديرنا فإن ما ورد في هذا النص يعد خطوة واسعة إلى الأمام على طريق حماية حق المرأة الحاضنة في تسيير شؤون أولادها متى كانوا في حضانتها، ذلك أنه ألزم القاضي بأن يتبع حكمه بثبوت الحضانة، بإلزام الأب بتسليم الحاضنة كافة الأوراق الخاصة بالمحضون دون طلب منها كما أنه شمل هذا القضاء بالنفذ المعجل بقوة القانون فلا يترتب على الطعن فيه - بحسب الأصل - وقف تنفيذه وهو ما يمثل أبلغ الحماية للحاضنة وتمكينها من أداء رسالتها نحو المحضون على أكمل وجه.

كما صدر القانون 35 لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية وأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، ونص في المادة الأولى منه على أن "تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين.

وفي الحقيقة فإن اتجاه القضاء وموقف المشرع منه يعد تجسيداً لما أورده الدستور في المادة الخامسة منه من أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشئ، ويحميه من الاستغلال ... وفي المادة 19 من أنه لا يجوز تحديد إقامة الشخص أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

(1) الطعن رقم 515 لسنة 2006 - جلسة 2007/5/28م. مجموعة المكتب الفني - السنة 18 - ص 743.

3- حق الأم البحرينية في الحصول على جواز سفر بحريني لابنها مجهول الأب:

أرسى القضاء البحريني مبدأً هاماً للحفاظ على كيان الأسرة والحد من حالات انعدام الجنسية وذلك بإجابهته طلب الأم البحرينية إلزام إدارة الهجرة والجوازات إصدار جواز سفر لابنها متى ثبتت ولادته في البحرين من أب مجهول أو لم تثبت نسبته قانوناً لأبيه⁽¹⁾.

ويؤسس القضاء هذا الاتجاه على نص المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم 11 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 والتي تقضى بأن يعتبر الشخص بحرينياً، أ- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة. ب- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

4- حق المرأة الأجنبية في الإقامة في البحرين مدة حضانتها لأولادها.⁽²⁾

وفي تطور هائل إلى الأمام، وضع القضاء البحريني قاعدة جديدة مؤداها إلزام إدارة الهجرة والجوازات منح تأشيرة إقامة للحاضنة الأجنبية بالبلاد طوال مدة حضانتها، وبررت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية قضاءها الذي أرست به هذه القاعدة أن الحضانة تعنى القيام بخدمة المحضون من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه ومرقده والسهرة على صحته يتعلق بها حق المحضون وحق الحاضن معها وأنها ليست حقاً خالصاً لأحدهما دون الآخر، إلا أن حق المحضون فيها أظهر وأقوى بما يستتبع معه بقاء الحاضنة في بلد المحضون ومن ثم أحقية الحاضنة الأجنبية في الحصول على تأشيرة إقامة في الدولة. كما ساندت المحكمة هذا القضاء بما أوجبه المادة 139 من قانون أحكام الأسرة من أن لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضانتها إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق الحاضن حكم يقضي بتسفيره.

(1) أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى رقم 2008/10604 - جلسة 2009/2/23م.

(2) الحكم الصادر من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية في الدعوى رقم 2010/177 بجلسته 2010/6/29.

كما سبق لهذه الدائرة أن أصدرت حكماً هاماً⁽¹⁾ قضى باحقية المدعي في كفالة ابنة زوجته والتي رزقت بها من زوج أجنبي سابق وذلك حفاظاً على البنت من الضياع، وألزمت المحكمة إدارة الهجرة والجوازات بنقل إقامة البنت إلى المدعي " زوج الأم "

وقد ألزمت محكمة الأمور المستعجلة⁽²⁾ إدارة الهجرة والجوازات بوقف إجراءات تفسير المدعية وبتجديد إقامتها لحين انتهاء فترة حضانة إبنتها وقالت المحكمة في أسباب الحكم أن البين من ظاهر الأوراق أن المدعية أجنبية وأنه قد صدر حكم في الدعوى الشرعية المستعجلة رقم 2007/1666 بضم حضانة الإبن.... لها، وكان البادى للمحكمة أن إقامة المدعية قد انتهت، وهي الحاضنة للإبن.... البحريني الجنسية، فيكون من حقها ومن مصلحة الصغير وحقه في رعايتها له الإقامة بالبلاد وأن تهديدها بالسفر من قبل إدارة الهجرة والجوازات يتوافر به عنصر الاستعجال المبرر للجوء إلى القضاء المستعجل.

وقد أيدت محكمة التمييز هذا الحكم - بعد أن حكمت محكمة الاستئناف بإلغائه⁽³⁾ - وبررت المحكمة تأييدها له بأن صدور قانون أحكام الأسرة رقم 19 لسنة 2009 وما أورده في المادة 139 - سالف الإشارة إليها - يسرى على المدعية ويمنحها الحق في الإقامة بالبحرين طوال مدة حضانتها لابنتها البحريني الجنسية.⁽⁴⁾

5- حق المرأة في التعويض عن الأضرار الأدبية المتولدة عن الاعتداء على عرضها.

أقر القضاء المدني في البحرين وعلى رأسه محكمة التمييز بحق المرأة في طلب التعويض من المسئول عما لحق بها من أضرار أدبية بسبب المساس بعرضها على أساس أن الاعتداء على العرض ينطوي على ضرر أدبي يلحق الأذى بها وذويها.

وغنى عن البيان أن الحكم بالتعويض - عند تحقق موجهه - لا يغنى عن مساءلة الفاعل جنائياً - كما سوف نرى - بل إنه لا يستحق إلا بعد ثبوت تلك المساءلة.

(1) الحكم الصادر في الدعوى رقم 2009/8044 - جلسة 2010/1/31.

(2) الحكم في الدعوى المستعجلة رقم 2009/189 - جلسة 2009/1/29.

(3) الحكم في الاستئناف رقم 445 لسنة 2009.

(4) الطعن رقم 312 لسنة 2010 - جلسة 2010/7/5 - لم ينشر بعد.

ثانياً: دور القضاء الجنائي في حماية حقوق المرأة.

يلعب القضاء الجنائي في البحرين دوراً كبيراً في إسباغ حماية فاعلة لحقوق الإنسان بوجه عام وعلى وجه الخصوص المرأة، فنجد أنه يتشدد مع الجاني في جرائم المساس بالعرض، وذلك عند ثبوت مسؤليته عن فعل الاعتداء.

وقبل أن نعرض لبعض الأحكام الجنائية والتي عاقبت الفاعل ، لا بد أن نشيد بدور النيابة العامة الكبير حيال الجرائم الماسة بعرض وشرف المرأة فلا تتواني عن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في القانون وأهمها تقديم الفاعل إلى المحكمة الجنائية بعد استيفاء إجراءات التحقيق معه ومتابعة إجراءات المحاكمة في مختلف درجات القضاء حتى انتهاء الدعوى الجنائية بحكم بات⁽¹⁾.

والنماذج الآتية مما صدر من الأحكام الجنائية تدل على ذلك:

1- الحكم في الطعن رقم 53 لسنة 2004 - جلسة 2005/01/03م.

وتخلص الواقعة في أن الادعاء العام أسند للمتهم بتاريخ 2000/09/15م أنه واقع المجني عليها البالغة من العمر خمسة عشر سنة برضاها مما ترتب عليه إزالة بكارتها وحملها سفاحاً وطلبت عقابه بالمادة 1/345 من قانون العقوبات، قضت المحكمة بعقابه بالمادة المذكورة سلفاً وسجنه لمدة ثلاث سنوات.

استأنف الحكم بموجب الاستئناف رقم 2004/76 قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

طعن عليه بالتمييز ومحكمة التمييز رفضت طعنه لأسباب حاصلها أن الواقعة التي دانت المحكمة الطاعن بها تشكل جناية موقعة أنثى لم تتم السادسة عشر برضاها فإنها من ثم لا تتطلب تحريك الدعوى الجنائية فيها شكوى من المجني عليها أو وكيلها ولا تتأثر بتنازلها أو أهلها.

(1) أنظر على سبيل المثال الجنايات أرقام 44 ، 50 ، 57 ، 65 ، 79 لسنة 2008، 2009/3786.

ومن ثم اعتبرت طعنه في هذا الخصوص غير صحيح.

ونحن نرى أن المحكمة قد جانبها الصواب في عدم تخفيف العقوبة عن الجاني لما لذلك من أثر في المجتمع من شأنه أنه يدفع بعض ضعاف النفوس إلى الاندفاع لمثل هذه الأمور في حال عدم وجود قانون رادع لهم مما يمثل ضمانه لحماية المرأة.

2- الحكم في الطعن رقم 55 /ج/ 2005 - جلسة 28/02/2005م.

تتلخص الدعوى في أن النيابة أسندت للمتهم بتاريخ 08-05-2003 اعتدائه على عرض المجني عليها بغير رضاها بأن احتضنها من الخلف وقطع جزء من فستانها محاولاً حصره عنها وطلبت عقابه بالمادة 1/346 من قانون العقوبات.

والمحكمة الكبرى الجزائرية عاقبته بالحبس لمدة سنة واستأنف هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم 98 لسنة 2004 والمحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن على هذا الحكم بالتمييز ومحكمة التمييز رفضت طعنه وقالت في أسباب هذا الحكم أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

وكذلك الحكم الصادر في الطعن رقم 60/ج/ 2004 - جلسة 09/05/2005م.

تتلخص الواقعة في أن النيابة اسندت إلى المتهم الأعتداء على عرض المجني عليها بغير رضاها والوجود في حالة سكر وطلبت عقابه بالمواد 1/26 و 2/37 و 1/306 و 1/344 عقوبات.

والمحكمة الكبرى الجزائية عاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الاولى وعشرة دنانير عن الثانية، استأنف الطاعن بالاستئناف رقم 2005/38 قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن في هذا الحكم الأخير أما محكمة التمييز والتي ابدت بدورها الحكم المطعون فيه وكان ما أورده الحكم في أسبابه رداً على ما أثاره الطاعن أن الركن المادي في جريمة الأعتداء على العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه بل يكفي في توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ إعتباره إعتداء على العرض سواء كان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليها ام غير هذا الطريق. وأن القصد الجنائي من هذه الجريمة يتحقق بإنصراف أرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها.

3- الحكم الصادر في الطعن 181/ج/2008 - جلسة 2008/06/23 م.

تتلخص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه اعتدى على عرض المجني عليها التي لم تتم الرابعة عشر بأن أجلسها على فخذه وتحسس مواضع العفة من جسدها حال كونه من المتولين على تربيتهما وطلبت عقابه بالمواد 3/76 و 346 و 1/348 من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة أدانته وعاقبته بالسجن لمدة عشر سنين وأمره بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الاستئناف استبعدت الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 1/348 من قانون العقوبات وأعملت بحقه المادة 72 من ذات القانون وحكمت بتعديل الحكم المستأنف إلى حبسه لمدة سنة واحدة وإلغاء عقوبة الإبعاد طعن النائب العام على هذا الحكم بالتمييز والمحكمة نقضت الحكم لأسباب حاصلها أبوى المجني عليها قد عهدا إلى المطعون تحفيظ إبنتهما القرآن الكريم بمنزلهما وهو مكان خاص واضح بهذه

الصفة من المتولين على تربيتها والاشراف عليها وقت قيامه بذلك ومن ثم توافر بحقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة 1/348.

4- الحكم الصادر في الطعين رقمي 288/291/ج/2009 - جلسة 2010/3/8.

وتخلص الواقعة محل البحث في أن النيابة العامة إتهمت.... بأنه خطف المجني عليها.... بالحيلة بغرض موارقتها....، وقدمته النيابة إلى المحاكمة الجنائية لمعاقبته قانوناً. ومحكمة أول درجة أدانته وعاقبته بالسجن خمس سنوات. طعن المحكوم عليه في هذا الحكم ومحكمة الاستئناف أيدت حكم محكمة أول درجة في هذا الخصوص. فطعن بالتمييز وبجلسة 2010/3/8 رفضت محكمة التمييز الطعن وأيدت الحكم المطعون فيه، وقالت المحكمة في أسباب هذا الحكم أن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها في المادة 358 من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه، أيا كان المكان، بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التغيرير بالمجني عليها وحملها على موافقة الجاني لها أو باستعمال أي وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وخلصت المحكمة إلى اقتناع بثبوت قيام المتهم بخطف المجني عليها والتي كانت قد طلبت منه توصيلها إلى مسكنها وفي الطريق غير مساره إلى مكان آخر قاصداً موارقتها.

5- الحكم الصادر في الطعين رقمي 152، 153/ج/2006 - جلسة 2007/6/18.

وتخلص واقعة الدعوى في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه واقع المجني عليها والتي تعمل خادمة لديه وكان ذلك برضاها وقد أتمت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين. وطلبت معاقبته قانوناً.

حكمت محكمة أول درجة بحبسه سنتين، فطعن في حكمها، ومحكمة الاستئناف عدلت العقوبة بجعلها سنة واحدة، فطعن في هذا الحكم بطريق التمييز، إلا أن محكمة التمييز حكمت برفض الطعن ومن ثم تأييد الحكم المطعون فيه.

وهذا الحكم له مبرراته إذ أنه غالباً ما يستغل خدم المنازل جنسياً حيث أنه نظراً لضيق اليد والحاجة يتم استغلالهم من قبل أرباب العمل ونحن مع تشديد العقوبة مع هؤلاء لأسباب أن صغر سن المجني عليها يجعلها لا تدرك خطورة العمل الذي تقوم به ومن شأنه أن يكون سبب في تدمير حياتها ولا بد من إسباغ حماية لها وعدم الاعتداد برضاها حماية لها.

6- الحكم الصادر في الطعن رقمي 261، 263 /ج/2008 - جلسة 2009/4/13.

وتخلص الواقعة التي صدر فيها الحكم أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم الأول أنه واقع المجني عليها التي أتمت الرابعة عشرة ولم تبلغ السادسة عشرة من عمرها برضاها. عاقبت محكمة أول درجة الأول بالسجن خمس سنوات، وكل من الثاني والثالث ثلاث سنوات. فطعنوا في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف والتي أيدت الحكم المستأنف فطعنوا في هذا الحكم الأخير أمام محكمة التمييز والتي أيدت بدورها الحكم المطعون فيه. وكان مما أورده الحكم في أسبابه رداً على ما أثاره الطاعن من أنه كان يجهل سن المجني عليها الحقيقي وكونها لم تتم السادسة عشرة عمرها بعد، أن قوله مردود عليه وغير مقبول ممن يقدم على مقارفة فعل شائن تؤثمه قواعد الآداب والأخلاق والقانون.

وكذلك الحكم الصادر في الطعن رقم 29 لسنة 2005 - جلسة 2005/12/12م.

تتلخص الواقعة في أن النيابة أسندت إلى المتهم الدعوى الجنائية رقم 4403 لسنة 2004 بأنه واقع المجني عليها برضاها والتي أتمت الرابعة عشر ولم تتم السادسة عشر بأن حسر عنها ملابسها وأولج قضيبه في فرجها وعاشرها معاشرته الأزواج وفض بكارتها وطلبت عقابه بالمادتين 1/345 و 5/348 من قانون العقوبات.

وأدانته المحكمة بالحبس لمدة ثلاث سنوات طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم 18 لسنة 2005 أمام محكمة الاستئناف العليا والتي قضت بتأييد الحكم المستأنف طعن على هذا الحكم بالتمييز فأيدت بدورها الحكم المطعون فيه وكان ما أورده الحكم في أسبابه رداً على ما أثاره

الطاعن بأنه كان يجهل سن المجني عليها الحقيقي مردود لأن المشرع افترض علم الجاني بسن المجني عليها في جريمة الواقعة بالرضا وفي ذلك تشديد على الجاني إذ لا يعتد بالرضا إذا لم تبلغ المجني عليها سناً معيناً أتمت الرابعة عشر ولم تبلغ السادسة عشر سنة.

ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها والتي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب.

7- الطعن رقم 129 /ج/ 2008م - جلسة 2009/03/23م.

تتلخص الواقعة في النيابة أسندت الجاني بتهمة قتل شقيقته مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك شريطاً لاصقاً وسلماً كهربائياً وتوجه إلى غرفة نومها ولف عنقها بالسلك الكهربائي قاصداً قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الخبير والتي أودت بحياتها، وقد اقتربت هذه الجناية بجناية أخرى هي انه في الزمان والمكان واقع المجني عليها بدون رضاها وأزال بكارتها الأمر الذي تنطبق عليه المادة 1/344 عقوبات وطلبت عقابه بالمادة 333 عقوبات ومحكمة أول درجة حكمت عليه بالسجن 15 سنة استأنف الحكم ومحكمة الاستئناف عدلت إلى السجن عشر سنوات.

طعن على هذا الحكم بالتمييز ومحكمة التمييز رفضت طعنه لأسباب حاصلها أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل ومواقعة المجني عليها بغير رضاها وانصراف ارادته إلى تحقيق القتل والنتيجة بأن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص هو جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة.

ونحن نرى أن المشرع البحريني أسبغ حماية للمرأة فاعتبر أن من وقع أنثى برضاها يعاقب بالسجن المؤبد فإذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشر فتكون العقوبة الإعدام أو المؤبد، وتطبق نفس العقوبة إذا كانت المجني عليها لم تتم الرابعة عشر حتى لو كان الفعل تم برضاها إذ لا يعتبر بهذا الرضا وذلك على أساس المخاطر الجسمية التي تترتب على الواقعة الجنسية لصغار السن وما يعتريهم بعد ذلك من صدمة نفسية قد تصل إلى حد الانتحار.

لذا حسبنا فعل المشرع البحريني حين أسقط الرضا من الحسابان في مثل هذه السن المبكرة لأن ذلك يمثل هتك عرض وهو فعل مذل بالحياء يقع على جسم المجني عليها يكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورة المجني عليها التي لا تدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس. وعلى هذا الأساس عرفته محكمة التمييز بقولها الاعتداء على العرض هو كل فعل مذل بالحياء يستطيل على جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عنده عاطفة الحياء، إلا أن المشرع البحريني اعتبر زواج الجاني بالمجني عليها زواجاً صحيحاً فإنه لا يحكم عليه بعقوبة وذلك طبقاً لنص المادة 353 عقوبات.

مما نرى أن ذلك مخرج لكل من تسول له نفسه العبث بأعراض الفتيات إذا ما صدر عليه حكم قضائي أن يقوم بالزواج من تلك الفتاة لكي يوقف ذلك الحكم وتنتهي آثاره الجانبية، مما يعد مخرجاً سهلاً للجاني من الإفلات من العقوبة وأن ما يعزز قولنا ذلك أن معظم من قام بمثل هذه الأعمال المشينة وتزوج بالمجني عليها قد طلقها خلال فترة وجيزة فيترك الألم والحسرة مرسومة على نفسياتها وعلى نوبها خصوصاً إذا ما أخذنا في الاعتبار أن المجتمع البحريني مجتمع يحرص على التمسك بتقاليد وتعاليم الإسلام الحنيف، الأمر الذي نرى معه بأن مثل هذه العقوبة غير رادعه مما يتطلب تدخل المشرع البحريني لتشديد العقوبة على الجاني لفداحة الجرم المرتكب لإنتهاك عرض المجني عليها وهو أعز ما تملكه في هذه الدنيا.

كما وأن المشرع البحريني لم يكرس أي تفرقة بين المرأة والرجل بشأن شروط تحقق جريمة الزنا كما لم يميز في الأعذار المخففة في جرائم الشرف بين الزوجة والزوج فاعتبر أن العقوبة المقررة طبقاً لما جاء بالمادة 334 من قانون العقوبات أن عقوبة الحبس لقاتل الزاني هي جنحة لا يقل حدها الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حدها الأقصى عن ثلاث سنوات.

ونحن نتطلع بدورنا إلى أن تكون هناك تشريعات أكثر حماية لحقوق المرأة ضد الاعتداء عليها بدون وجه حق وحمايتها ضد أي شكل من أشكال التمييز.

ثالثاً: دور القضاء الشرعي في حماية حقوق المرأة

يمكن القول بأن ثلاث علامات مضيئة في تاريخ القضاء البحريني ستظل ناصعة البياض شاهدة على ما تحظى به المرأة من أهمية لدى الدولة، تتمثل العلامة الأولى في إستحداث نظام القاضي الشرعي المستعجل، والعلامة الثانية هي إنشاء صندوق النفقة، والعلامة الأخيرة هي إصدار قانون أحكام الأسرة " القسم الأول " .

وقد كان للمجلس الأعلى للمرأة الفضل الأول في وجود هذه الآليات والتي ساهمت، كما سنرى، إلى حل كثير من المشكلات التي تواجه الأسرة البحرينية.

أولاً: استحداث نظام القاضي الشرعي المستعجل:

رأى المشرع أن الزوجة قد تتعرض لظروف لا تكفي لمواجهتها إجراءات التقاضي العادية والتي تستلزم وقتاً قد يطول، فأنشأ نظام القاضي المستعجل - على غرار النظام الذي أوجده في المسائل المدنية والتجارية من قبل - وذلك بموجب القانون رقم 40 لسنة 2005 والذي نص على إضافة مادة برقم 25 مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1986 بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، جرى نصها على النحو التالي:

" يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجره حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم الصغير، قاض يندبه المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية. وتقام الدعاوى المذكورة بلائحة تقدم إلى قسم الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الدعوى في يوم تقديم اللائحة في سجل المحكمة الخاص بذلك، ويحدد جلسة لنظرها في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة، ويبلغ المدعي بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى، ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى ، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معا، وفيما عدا ما تقدم تسرى الأحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها على تلك الدعاوى، ولا يجوز الطعن بالاعتراض أو بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها -

ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي ترفع تبعا للطلب الأصلي ."

وطبقا لهذا النص يحق للزوجة أن تطلب من القاضي المستعجل تقرير نفقة لها أو لأولادها أو أجره حضانة أو رضاعة أو مسكن أو حضانة أو تسليم صغير وذلك بصفة وقتية لحين عرض هذه الطلبات على محكمة الموضوع. وغنى عن البيان ما يتميز به القضاء المستعجل من سرعة في إتخاذ الإجراءات من حيث ميعاد حضور الخصوم بجعله في أوقات الضرورة ساعة واحدة، ولا يستلزم إعادة إعلان المدعي عليه بلائحة الدعوى، كما أن ميعاد استئناف الأحكام المستعجلة هو عشرة أيام من تاريخ صدورها وليس ثلاثين يوماً كما هو الشأن بالنسبة للأحكام العادية، هذا إلى أنها تكون نافذة رغم إستئنافها وأخيراً فلا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف فقط في حين أن الأحكام العادية يجوز الطعن فيها بطريقي الاستئناف والتماس إعادة النظر .

وقد أثبت الواقع نجاح هذا النظام وقيامه بالدور الذي أنشئ من أجله وتوفيره الوقت والجهد على كثير من الزوجات اللاتي كن يتحملنهما أمام القضاء الموضوعي، إذ أنه طبقا لهذا النظام تستطيع الزوجة الحصول على حكم قضائي واجب النفاذ في مدة تقل عن 24 ساعة فقط.

ثانياً: إنشاء صندوق النفقة.

طرحت فكرة إنشاء صندوق للنفقة من خلال إحدى الفعاليات التي نظمها المجلس الأعلى للمرأة لمساعدة شريحة من المجتمع ، ممن يحملون أحكام شرعية بالنفقة ، لا يستطيعوا تنفيذها ، فيقوم الصندوق بدفعها نيابة عن المحكوم عليه ، ثم يرجع الصندوق عليه بعد ذلك لتحويلها .

وبتاريخ 2005/08/17م صدر القانون رقم 34 لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة وتم تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم 33 لسنة 2009 كما أصدر معالي وزير العدل والشئون الإسلامية

القرار رقم 44 لسنة 2007 بإصدار اللائحة الداخلية للصندوق والتي عدلت بعض أحكامها لاحقاً بموجب القرار رقم 59 لسنة 2008.

وقد منح القانون الصادر بإنشاء الصندوق الشخصية الاعتبارية العامة له وأفرد له ميزانية مستقلة وأتبعه لوزير العدل (م 2 من القانون) وأعفى جميع المعاملات والدعاوى المتعلقة به من الرسوم على اختلاف أنواعها (م 11) ويتولى إدارته مجلس إدارة من القطاعين الحكومي والأهلي يبلغ عددهم عشرة أعضاء، كلهم متطوعون ويعملون بدون أجر أو مكافأة، والمنتفعون من الصندوق هم الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو أكل من تجب لهم النفقة أو ممن ينوب عنهم قانوناً (12).

ويختص الصندوق بصرف النفقة في الحالات الآتية:

- 1- المنتفعون من البحرينيين الذين صدرت لصالحهم أحكام بالنفقة وتعذر تنفيذها.
- 2- المنتفعون من البحرينيين الذين أقاموا دعاوى بشأن تقرير نفقة لهم ولم يفصل فيها، ويقدر الصندوق صرف نفقة مؤقتة لكل منهم من واقع ظروف كل حالة على حدة.
- 3- المنتفعون من أولاد الزوجات البحرينيات الذين لا يحملون الجنسية البحرينية، شريطة إقامتهم الدائمة في مملكة البحرين ويقدر الصندوق ظروف كل حالة على حدة. (م 2 من اللائحة الداخلية للصندوق).

ثالثاً: إصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول).

من العلامات ناصعة البياض التي تحققت لصالح المرأة، صدور قانون الأسرة في 27/05/2009م والذي سرى تطبيقه اعتباراً من 01/07/2009م، ولا شك أن جهوداً كبيرة ومخلصة ساهمت في إصدار هذا القانون وخروجه إلى النور وقد كان للمجلس الأعلى للمرأة نصيب منها.

وفي الحقيقة فقد حقق هذا القانون مزايا هامة للأسرة بما أورده من أحكام ألزم القضاء بتطبيقها، فأضحت الحلول القضائية واحدة لا تختلف من قاض إلى آخر.

ولا يتسع المقام في أن نعدد مزايا المائة وخمسة وأربعين مادة التي يتكون منها القانون، ومن ثم سنورد في النقاط الآتية بعضاً من الأحكام التي صدرت استناداً إلى هذا القانون، والتي تعد، من وجهة نظرنا، نقلة كبيرة على طريق اسباغ الحماية الحقيقية والفعالة للمرأة البحرينية.

1- حق الزوجة في طلب التطلق للضرر بسبب حبس الزوج⁽¹⁾.

أرست المحكمة الكبرى الشرعية مبدأً هاماً مقتضاه ان غياب الزوج عن زوجته بسبب حبسه ينطوي على ضرر يحق لها به طلب التطلق واستندت المحكمة في قضائها إلى المادة 114 من قانون أحكام الأسرة والتي تقضي⁽²⁾ بأنه " إذا حبس الزوج،تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطلق عليه بائناً بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"

ويبين من مدونات الحكم انه اعتبر ان الضرر الذي يلحق بالزوجة في هذه الحالة هو الضرر الحسي والمعنوي بسبب غياب زوجها عنها مدة تزيد على سنة.

تتصل وقائع هذه الدعوى في ان المدعيه اقامتها امام المحكمة الكبرى الشرعية بطلب تطليقها منه لهجرها اكثر من سنة ونصف دون ان ينفق عليها او على أولاده الخمسة. واستمعت المحكمة لشاهدي المدعيه اللذان أكدا هجر المدعي عليه لها أكثر من سنة ونصف، كما حلفت المدعيه يمين القضاء بأن المدعي عليه هجرها سنة ونصف ولم ينفق عليها ولم يوكل من ينفق عليها ولم يترك لها شيئاً تبعية لتنفق من ثمنه على نفسها ولم تكن ناشراً فحلفت.

وخلصت المحكمة الى ثبوت الضرر الموجب للتطبيق كما قرره الشرع لاضرر ولاضرار. وحكمت بتطليقها طلقه بائنه، والزامه بدفع نفقه لها ولأولادها الخمسة.

(1) الحكم في الدعوى الشرعية رقم 2043 / 2009 الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الكبرى الشرعية - جلسة 2009/11/23م.
(2) تقابل المادة 138 من قانون الاحوال الشخصية الكويتي ، والمادة 130 الاردني ، والمادة 14 مصري ، والمادة 112 العماني.

استأنف المدعي عليه هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم 146 لسنة 2010 والذي قضت بتأييد الحكم المستأنف وذلك لاسباب حاصلها انه اعتبر تاريخ الطلاق قد تم بتاريخ 2002/02/09م وان المستأنف لم يكلف نفسه بالسؤال عن زوجته قبل تطليقها وحتى تاريخ تقديمه بالاستئناف فقد مضى وقت طويل مما تعده المحكمة ضرر في الهجره وذلك باقراره بعدم علمه بطلاق المستأنف ضدها أنظر في ذلك الحكم رقم (2010/146).

وكذلك الحكم الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم 364 لسنة 2010. (بطاقة رقم 16)

ففي الدعوى التي أقامتها المدعية ضد زوجها بطلب طلاقها منه لاتهامه لها بإقامة علاقات غير شرعية، وانها تعد إتهامه ضرر يعود على استقرار الحياة الأسرية. وقد استندت المحكمة في تطليق المدعية إلى الأخذ بالرأي الفقهي لإمام مالك بإن للزوجة الحق في طلب الطلاق إذا أضر بها الزوج ضرر بين، وهو يشمل الضرر الحسي والمعنوي، اعتباراً بقاعدة (الضرر يزال) واعمالاً للمادة 101 من قانون احكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 2009/19.

استأنف المدعي عليه هذا الحكم بطلب اسقاط حضانة المستأنف ضدها عن أولاده الخمسة لوجود اتفاق موقع بينهما. وطلب اليمين من المستأنف ضدها على انكار ما نسب إليها فحلفت بالصيغة التي طلبها المستأنف. وخلصت المحكمة الى تأييد الحكم المستأنف في مسألة الطلاق. أما بخصوص الاتفاق الموقع بينهما على تنازل المستأنف ضدها عن حضانة أولادها الخمسة فالمحكمة تلتفت عن ذلك لأن هذا الطلب يتعارض مع قانون أحكام الأسرة. وتكون المحكمة قد طبقت القانون بخصوص الحضانة ليس على أساس توقيعها على تنازلها عن حضانة أولادها من أجل الحصول على الطلاق بل جراء الضرر الذي لحق بها من زوجها (مطلقها).

2 - الطلاق في حال الغضب لا يقع شرعاً⁽¹⁾

حفاظاً على كيان الأسرة من التفكك فقد قضت المحكمة الشرعية بأن طلاق الغضبان لا يقع، ورفضت دعوى الزوجة التي أقامتها بطلب ثبوت الطلقة، واستندت إلى نص المادة 86/ب من قانون أحكام الأسرة والتي قررت بأن الطلاق في حال الغضب غير واقع شرعاً⁽²⁾

3 - الطلاق تهديداً لا يقع⁽³⁾

ففي دعوى أقامتها المدعية قالت فيها ان زوجها أقسم عليها بالله العظيم بأنها إذا خرجت من الشقة فهي طالق. ولكونها خرجت فهي تطلب الحكم بتثبيت هذه الطلقة. والمحكمة بعد أن حققت الدعوى رفضت اعتبار وقوع هذه الطلقة إستناد إلى المادة 88/ب من قانون أحكام الأسرة والتي جاء بها لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق⁽⁴⁾.

وفي الحقيقة فقد حسم هذا القضاء كثير من المشكلات التي كانت مثارة بشأن تهديد الزوج لزوجته بالطلاق، فإذا ثبت أن الزوج لم يقصد من لفظ الطلاق سوى تهديد زوجته فحسب، فلا تحتسب طلقة في حقه.

4 - سقوط حق الزوج في نفي نسب ابنه إذا أقر به صراحة أو ضمناً⁽⁵⁾

تخلص وقائع الدعوى التي صدر فيها الحكم أن زوجاً أقام على زوجته دعوى طلب فيها منعها من السفر ونفي نسب ابنه البالغ من العمر خمس سنوات إليه. حضر الطرفان أمام المحكمة وقررا بأنهما استخرجا الاوراق الثبوتية للولد على أنه ابن المدعى، إلا ان الحقيقة أنه نتاج علاقة غير شرعية اقامتها الزوجة مع آخر.

(1) الحكم الصادر في الدعوى الشرعية رقم 2009/3006 جلسة 2009/11/23.

(2) تقابل المادة 102 كويتي، والمادة 83 أردني، والمادة 1 مصري، والمادة 83 عماني.

(3) الحكم الصادر في الدعوى الشرعية رقم 2009/2776 جلسة 2009/12/15.

(4) مطابقة للمادة 85 من قانون الأحوال الشخصية العماني، ولا مقابل لها في الكويتي، والمصري والأردني.

(5) الحكم في الدعوى الشرعية رقم 2009/2382 - جلسة 2009/10/6

حكمت المحكمة برفض الدعوى وقالت ان النسب تجتمع فيه كل الحقوق، فهو حق لله وحق للأبوين وحق للطفل وحق للمجتمع ولا يعتد بنفي الوالدين بعد ما ثبت شرعاً ثبوت النسب ورفضت طلب المدعى ملاءنة زوجته لسقوط حقه فيه.

(وساندت قضاءها بالمادة 78 من قانون أحكام الأسرة والتي قضت بأنه " في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو الدخول بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاءنة خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً).

5 - حق الحاضنة في ضم أولادها إلى حضانتها وعدم سفرهم مع والدهم⁽¹⁾

أرست المحكمة الكبرى الإستئنافية الشرعية مبدأً قضائياً هاماً في نزاع طرح عليها تتلخص وقائعه في أن المدعى اقام دعوى أمام المحكمة الصغرى الشرعية قيدت برقم 2009/581 طلب فيها إلزام المدعى عليها بضم حضانة ولديه إليه لأنه يقيم في لبنان ولأن مذهب المالكية يقر بتبعية المحضون لوالده في سفر النقلة.

أجابت المحكمة الصغرى المدعى إلى طلبه اخذاً بما في هذا المذهب وحكمت له به. استأنفت المدعى عليها الحكم وطلبت من محكمة الإستئناف إلغاء تاسيساً على أنها طلقت بسبب عدم انفاق المدعى عليها وأن مصلحة القاصرين تقتضى ان يكونا معها.

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبضم حضانة الولدين لأمه على أن يكون مقرها مملكة البحرين وساندت قضاءها بما أورده المادة 136/أ من قانون أحكام الأسرة من أنه إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف او غيره فتكون الحضانه لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لأسباب سائغة، وقالت المحكمة أن ماورد بمذهب المالكية من ان المحضون يتبع والده في سفر النقلة يخالف ما نص عليه القانون.

(1) الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2009/344.

كما ذهب القضاء الجعفري إلى الإعتداد بتطبيق المرأة للضرر حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى فى المستأنفة تقدمت باستئنافها رقم 1466 لسنة 2008 اختصت فيها المستأنفة ابتغاء تطبيقها من المستأنف ضده للضرر والزامه بنفقة ابنه شاملة المأكل والملبس ودفع بدل السكن مع بقاء الطفل بحضانتها بصفه دائمة. وأنها تتنازل عن نفقاتها السابقة منذ خروجها من بيت الزوجيه والتحاقها بمنزل ذويها مقابل طلاقها وان المحكمة قد خلصت فى اسبابها الى ان الانسان ينشد من الزواج الراحة والاطمئنان والسعادة حتى لا يبقى كل من الزوجين من شقاق دائم وعذاب مستمر فمن الخير لهما إذا انتحل عقدة الزواج بينهما وذلك بالطلاق.

وقد استجابت المحكمة بطلاق المستأنفة خلعاً بعد ان وافقت على بذل النفقات السابقة بذمة المستأنف ضده ابتداء من خروجها من منزل الزوجيه والتحاقها بمنزل ذويها لغاية ايقاع الطلاق.

6- الحضانة لا تسقط الا بحكم قضائي.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى ان المحكمة الابتدائية الشرعيه فى الشرعية رقم 1224 لسنة 2002 اسقطت حضانة المدعي عليها بسبب انها تزوجت برجل اجنبي على البنت المحضونه علما بانها طقلت من الرجل المذكور قبل صدور الحكم الابتدائي ولا يوجد لديها من يحضن ابنتها فأمرها متوفاه واخواتها متزوجات .

استأنفت الحكم بموجب الاستئناف رقم 199 لسنة 2002 مطالبه بالغاء الحكم الابتدائي سالف الذكر بارجاع الحضانة لها كونها لا يوجد حاضن للبنت وهي أحق من المستأنف ضده وأن المحكمة خلصت بالاخذ بالرأي الفقهي عند المالكيه بسقوط الحضانة عن الحاضنه بمجرد زواجها ام لابد من اسقاطه بحكم قاضي - وبما ان المستأنفة اسقط حقها فى الحضانة قبل حكم الحاكم أي اثناء السير فى الدعوى وهو خلاف ما أخذ به القضاء فقضت المحكة بالغاء الحكم الابتدائي وضم حضانة البنت الى المستأنفة.

7- هجر الزوج لزوجته بعد ضرراً بحق لها به طلب التطلاق⁽¹⁾

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعية أقامت أمام المحكمة الكبرى الشرعية بطلب الحكم بتطليقها من المدعى عليه للضرر والمتمثل في هجره لها والمحكمة بعد أن تحققت من هجر الزوج لزوجته، حكمت بتطليقها منه طليقة بائنة للضرر، وقالت المحكمة في أسباب هذا الحكم، أن القاعدة الشرعية هي أن الضرر يزال، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن المادة 101/أ من قانون أحكام الأسرة أجازت للزوجة طلب التطلاق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين.⁽²⁾

8- عدم الاعتداد بتنازل الزوجة المضرورة عن حضانة أولادها من أجل الحصول على طلاقها

بتعارض ذلك مع قانون الأحوال الشخصية.

ففي الدعوى التي أقامت المدعية ضد زوجها بطلب طلاقها منه لاتهامه لها بإقامة علاقات غير شرعية، وأنها تعد إتهامه ضرر يعود على استقرار الحياة الأسرية.

وقد استندت المحكمة في تطليق المدعية إلى الأخذ بالرأي الفقهي لإمام مالك بإن للزوجة الحق في طلب الطلاق إذا أضر بها الزوج ضرر بين، وهو يشمل الضرر الحسي والمعنوي، اعتباراً بقاعدة (الضرر يزال) واعمالاً للمادة 101 من قانون أحكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 2009/19، استأنف المدعي عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2010/364 بطلب اسقاط حضانة ليمستأنف ضدها عن أولاده الخمسة لوجود اتفاق موقع بينهما. وطلب اليمين من المستأنف ضدها على انكار ما نسب إليها فحلفت بالصيغة التي طلبها المستأنف.

وخلصت المحكمة الى تأييد الحكم المستأنف في مسألة الطلاق. أما بخصوص الاتفاق الموقع بينهما على تنازل المستأنف ضدها عن حضانة أولادها الخمسة فالمحكمة تلتفت عن ذلك لأن هذا الطلب يتعارض مع قانون أحكام الأسرة.

(1) الحكم الصادر في الدعوى الشرعية رقم 2008/1298 – جلسة 2009/9/24م.
(2) أنظر أيضاً الحكم الصادر في الدعوى الشرعية رقم 2008/1881 – جلسة 2009/9/24م وقد قضت المحكمة بتطليق الزوجة بسبب تعدي زوجها عليها بالضرب – وكذا الحكم في الدعوى رقم 2008/2724 – جلسة 2009/11/3م وفيه قضت المحكمة بتطليق المدعية من زوجها بسبب إتهامه لها بالجنون.

وتكون المحكمة قد طبقت القانون بخصوص الحضانة وليس على أساس توقيعتها على تنازل عن حضانة أولادها من أجل الحصول على الطلاق من جراء الضرر الذي ألحق بها من زوجها (مطلقها).

9- الطلاق المقترن بالعدد لفظاً لا يقع إلا طلاقاً واحداً.

حسنت المحكمة الشرعية خلافاً في مدى احتساب الطلاق المتعدد لفظاً طلاقاً واحداً أم لا، ففي دعوى اقامتها المدعية طلبت فيها تثبيت طلاقها من زوجها والذي طلقها بقوله لها " أنت طالق طالق طالق".

وبعد تحقيق الدعوى حكمت المحكمة بثبوت طلاق المدعى عليه للمدعية طلاقاً واحداً فقط وليس ثلاث طلاقات وقالت في ذلك أن المقرر قانوناً أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً يقع طلاقاً واحداً إعمالاً للمادة 88/ح من قانون أحكام الأسرة والتي تنص على أنه لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو بالإشارة إلا طلاقاً واحداً، وكذا المادة 90 التي تنص على أن كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والخلع على بدل والتفريق للضرر.....

وفي الحقيقة فإن صدور قانون أحكام الأسرة وتكفله بوضع الحلول القانونية لكل ما يثار من مشكلات أسرية في نصوص قانونية جلية أدى إلى تحقيق عدالة سريعة بين المخاطبين بأحكامه، والأمل مازال معقوداً على استكمال الجهود المبذولة في إصدار القسم الثاني من هذا القانون حتى يتحقق مبدأ المساواة الذي قرره الدستور إذ أن تعدد الآراء في الحلول القضائية يؤدي إلى تباين الحلول لمشكلات تبدو واحدة، وهو ما ينعكس سلباً على نظرة المجتمع إلى القضاء وهز الثقة فيه.

وبهذه المناسبة يثار تساؤل عن مدى إمكانية لجوء المرأة إلى المحكمة الدستورية كآلية من آليات حقوق الإنسان لتفصل في دستورية نص في قانون أو لائحة.

أجابت على هذا التساؤل المادة 18/ج من قانون المحكمة الدستورية فأجازت للخصوم أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة - حتى ولو كانت محكمة التمييز - أن يدفع بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة، وفي هذه الحالة تبحث المحكمة ما إذا كان النص الذي دفع بعدم دستوريته ينطوي على شبهة مخالفة دستورية أم لا، فإن وجدت هذه الشبهة فإن الدفع يكون جدياً، وفي هذه الحالة تؤجل نظر الدعوى وتحدد للخصوم أجلا لا يجاوز شهراً لرفع دعوى الدستورية، فإذا انقضى هذا الأجل دون رفع الدعوى، فإن الدفع بعدم الدستورية يضحى كأن لم يكن. ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنع المرأة من اللجوء إلى المحكمة الدستورية شريطة أن تتبع الإجراءات التي نص عليها القانون.

النتائج المستخلصة

جدول رقم 1

توزيع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الفترة الزمنية
%19.4	7	من العام 1990 إلى العام 2000
%80.6	29	من العام 2001 إلى العام 2010
%100	36	المجموع

(من خلال بيانات الجدول السابق يتبين لنا أن الأحكام القضائية التي صدرت في الفترة الزمنية الثانية أكثر مما صدر في الفترة الزمنية الأولى وذلك لتطبيق القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م وكذلك صدور قانون الأسرة في 27/05/2009م واهتمام المجلس الأعلى للمرأة بقضايا المرأة البحرينية والدفاع عنها)

جدول رقم 2

توزيع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الجهة القضائية
-	-	القضاء الدستوري
%52.8	19	القضاء العادي
%5.5	2	القضاء الإداري
%41.7	15	قضاء الأحوال الشخصية
%100	36	المجموع

(من خلال مطالعة بيانات الجدول السابق يتضح لنا أن النسبة العالية لأحكام القضاء العادي %52.8 وذلك مما يؤكد على وجود مرونة في الأحكام القضائية التي ساعدت على تكريس مبادئ القانون والاجتهاد الفقهي داخل محاكم التمييز والمحاكم الشرعية البحرينية.)

جدول رقم 3

توزيع الأحكام بحسب درجة التقاضي

النسبة المئوية	عدد الأحكام	درجة التقاضي
%47.3	17	محكمة التمييز
%19.4	7	محاكم الاستئناف
%33.3	12	محاكم الدرجة الأولى
%100	36	المجموع

(بالنظر إلى نتائج الجدول السابق نجد أن نسبة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز والتي بلغت نسبتها %47.3 باعتبارها أعلى درجات التقاضي في مملكة البحرين.)

جدول رقم 4

توزيع الأحكام بحسب موضوعها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	موضوع الحكم
41.7%	15	أحوال شخصية
25%	9	حقوق مدنية
		حقوق سياسية
		حقوق اقتصادية
33.3%	12	حقوق اجتماعية
		حقوق ثقافية
		مجالات أخرى
100%	36	المجموع

(من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن أغلب موضوعات الأحكام خاصة بالأحوال الشخصية ونسبتها 41.7% من جملة الأحكام التي شملتها الدراسة وذلك لاتساع المجال للقضاة بعد تطبيق قانون الأسرة والعمل به في 2009/07/01 م.)

جدول رقم 5

توزيع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	أحكام منشورة/ غير منشورة
55.6%	20	أحكام منشورة
44.4%	16	أحكام غير منشورة
100%	36	المجموع

(تمثل الأحكام المنشورة النسبة الأعلى والتي بلغت 55.6% وذلك نظراً لقيام المجلس الأعلى للقضاء على طبع المجلات الخاصة بأحكام محكمة التمييز ونشرها من خلال شبكة الإنترنت مما يسهل على المتخصصين الحصول عليها بسهولة ويسر.)

جدول رقم 6

توزيع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	جنسية المرأة المعنية بالدعوى
58.3%	21	بحرينية
41.7%	15	غير بحرينية
100%	36	المجموع

(تمثل المرأة البحرينية النسبة الأعلى المعنية بالبحث بنسبة 58.3% لاحتواء الدراسة على الأحكام المدنية والجنائية والأحوال الشخصية الماسة بالمرأة البحرينية.)

جدول رقم 7

توزيع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
25%	9	عزباء
22.2%	8	متزوجة
		متزوجة أم
41.7%	15	مطلقة
		أرملة
		غير ذلك
11.1%	4	غير محدد

(بمطالعة الجدول السابق نجد أن المرأة المطلقة تمثل النسبة الأعلى من الدراسة حيث بلغت نسبتها 41.7% وهي أعلى نسبة من الأحكام التي تم اختيارها وخاصة بما يتعلق بالقضايا الشرعية التي تمس كيان الأسرة.)

جدول رقم 8

توزيع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى
		مهنة حرة
2.8%	1	عاملة بأجر
		موظفة
19.4%	7	ربة أسرة
		غير ذلك
77.8%	28	غير محدد

(من خلال بيانات الجدول السابق يتبين لنا أن المشرع البحريني لا يهتم بالوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى بقدر اهتمامه في حصول المرأة على حقها العادل من خلال محاكمة عادلة ومنصفة.)

جدول رقم 9

توزيع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
		نص دستوري
		قواعد ومبادئ دولية
55.6%	20	تشريع عادي (قوانين، أنظمة، ...)
44.4%	16	أسانيد شرعية أو فقهية
		المبادئ العامة للقانون
		مبادئ العدل والإنصاف

(يتضح من الجدول السابق أن النصوص التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار الأحكام تعادل عدد الأحكام التي تضمنتها هذه الدراسة 36 قانون منها 20 حكماً في التشريع العادي و16 حكماً اعتمد على الأسانيد الشرعية لذلك جاءت نسبة التشريع العادي 55.6% وجاءت في المرتبة الثانية الأسانيد الشرعية بنسبة 44.4% .)

جدول رقم 10

توزيع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الأثر القانوني والعملي للحكم
5.6%	2	أرسى اجتهاداً جديداً
44.4%	16	كرّس رأياً فقهياً جديداً
50%	18	كرّس مبدأ قانونياً معيناً
		كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم
		غير ذلك
100%	36	المجموع

(من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن غالبية الأحكام موضوع الدراسة كرسّت مبداءً قانونياً معيناً ونسبته 50% وتأتي في المرتبة الثانية الأحكام التي كرسّت اجتهاداً أو رأياً فقهياً جديداً وذلك من خلال تطبيق المبادئ القانونية والآراء الفقهية ونسبته 44.4% .)

القسم الثالث

الخاتمة والعقبات والتحديات التي تواجه السلطة القضائية في سبيل حماية المرأة

لقد جاهدت حكومة مملكة البحرين منذ مطلع الألفية الجديدة وحتى الآن في أن يكون للمرأة مكانة في المجتمع ودوراً ما في صناعة القرار وهي مكانة قد دعمتها الدولة بنصوص قانونية وبمذكرات تفسيرية كما أن توقيع مملكة البحرين على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات الداعية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد انعكس على الوضع الحقوقي للنساء داخل المملكة فقد نص الدستور البحريني المعدل لعام 2002م ولأول مرة وبشكل واضح على أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح كما جاء في الدستور (أن الناس سواسية في الكرامة والإنسانية ويتساوى المواطنون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

ولذلك نجد أن القضاء في مملكة البحرين قد درج على تطبيق القوانين التي تؤدي إلى حصول المرأة البحرينية على حقوقها الإنسانية وخصوصاً بعد إصدار القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 والقانون رقم 13 لسنة 2005 والذي عدل قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1996 الذي اعتبر العلاقة الزوجية بموجب التعديل في المواقع الأدبية التي تمنع الحصول على دليل كتابي بين الزوجين.

كما أنه من العلامات المضيئة التي تحققت لصالح المرأة صدور قانون أحكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2009 والذي سرى تطبيقه اعتباراً من 2009/7/1 والذي جعل من اليسر والسهولة للمرأة في الحصول على حقها حال ما لحقها ضرراً في حال حياتها الزوجية وأصبحت الأحكام منصفة للمرأة.

إلا أنه يمكن تحديد أبرز العقبات أو التحديات التي تحول دون إسباغ الحماية القضائية للمرأة في النقاط الآتية:

1- معاناة المرأة من التمييز المجتمعي الموروث الذي يجري تعزيزه من خلال الأفكار الرجعية التي يسعى أصحابها إلى إعاقة أي محاولات مجتمعية لتجاوز الموروثات الاجتماعية الغير صحية وهذا أدى إلى عزوف المرأة في بعض الأحيان عن استخدام حقوقها التي كفلها لها الدستور، ويتجلى ذلك في حالات العنف الأسري التي تقع من الزوج، إذ أن كثيراً من النساء يرضين بالأمر الواقع محافظةً منهن على عدم تفكك الأسرة.

كما أن هناك ضعف لدى البعض في الثقافة القانونية، فلا يعرفن تلك الحقوق، ولا يحطن بالإجراءات القانونية التي يتعين عليهن سلوكها عند وقوع اعتداء عليهن، كما أنه في أحيان كثيرة تقف العقبة المالية حجرة عثرة أمام المرأة في اللجوء إلى القضاء، فتعزف مضطرة عن ولوج ساحاته لعدم وجود المال اللازم لمواجهة نفقات التقاضي.

وفي إعتقادنا فإن العمل على زيادة الوعي القانوني لدى المرأة وتبصيرها بحقوقها وبطرق وأساليب الدفاع عنها عن طريق الندوات وورش العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة القضائية لها هو الحل الأمثل لعلاج هذه المشكلة.

2- بطئ إجراءات التقاضي، وعدم تناسب العقوبات التي يوقعها بعض القضاة مع جسامة وخطورة الأفعال التي ترتكب ضد المرأة، وكذا عدم تناسب قيمة النفقات المحكوم بها مع الوضع الاجتماعي لها وعدم مراعاتها لأسعار السوق وارتفاع نفقات المعيشة ولعلاج المشكلة الأولى ينبغي العمل على زيادة عدد القضاة بصفة عامة، وقضاة الشرع على وجه الخصوص، فعلى سبيل المثال يبلغ عدد قضاة الشرع في الدوائر السنية 16 قاضياً، وفي الدوائر الجعفرية 16 قاضياً، في حين أن عدد الدعاوى الشرعية التي تعرض على القضاء السني في كل سنة يبلغ 900 دعوى تقريباً، وعلى القضاء الجعفري 1300 دعوى تقريباً. ولعلاج مشكلتي ضعف العقوبات وقلة مبالغ النفقات، فلا مناص من تكثيف الدورات القضائية التي ينظمها معهد الدراسات القضائية والقانونية بوزارة العدل وتناول هاتين المشكلتين مع القضاة ذوي الشأن، وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله طرح هذا الموضوع، نظراً لحساسيته الشديدة، إذ لا سلطان على القاضي سوى ضميره وقد منحه القانون سلطة تقديرية مطلقة في تقدير العقوبة وكذا مبالغ النفقات وغير ذلك.

3- ضرورة تعديل القوانين التي تتضمن تمييزاً بين الجنسين مثل (قانون الجنسية) وخاصة بالنسبة إلى حق المرأة المتزوجة من غير بحريني في منح أبنائها الجنسية.

4- مشكلة تنفيذ أحكام الزيارة في حالة الإختلاف بين الطرفين. ذلك أنه حرصاً من المحاكم الشرعية على أن يكون تنفيذ حكم زيارة الوالد لأبنائه في بيئة مناسبة لا تضر بالطفل وتؤثر على نفسيته سلباً، فضلاً عن ضمان حقوق الطرفين، فإنها تقضي بأن تكون الزيارة داخل المراكز الإجتماعية، والمشكلة الأساسية في هذا الشأن أن عمل هذه المراكز ليس بدوام كامل، بل بدوام جزئي غالباً ما يكون من الساعة 4 عصرًا إلى الساعة السابعة مساءً.

وحتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذه المراكز ينبغي زيادة عدد العاملين بها وأن تفتح أبوابها يومياً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً وأن تزود بخبراء متخصصون في النواحي النفسية والإجتماعية حتى يكون لهذه المراكز دور إيجابي في تسهيل حكم الزيارة وتلافي المشاحنات التي تحدث بين الطرفين.

5- مشكلة تنفيذ أحكام رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية. كثيراً ما تصدر بعض المحاكم أحكاماً تقضى بدعوة الزوجة للعودة إلى منزل الزوجية، فيقوم الزوج في هذه الحالة بتقديم الحكم إلى مركز الشرطة المختص والذي يتولى بدوره تنفيذ هذا الحكم عنوة وذلك عن طريق بعض رجال الشرطة، وفي ذلك أبلغ امتهان لكرامة المرأة، خاصة إذا علمنا أن هذا الحكم لا يجوز تنفيذه جبراً على الزوجة وهو يثبت في حقها كونها ناشزاً إذا امتنعت عن تنفيذه اختياراً.

وقد أسفرت الجهود التي بذلت لدى الجهات ذات الإختصاص إلى تلافى هذه المشكلة، وذلك بإثبات الزوج لدى مركز الشرطة إمتناع زوجته عن العودة إلى منزل الزوجية، وتقديم ما يدل على ذلك إلى المحكمة، والأمر يحتاج إلى متابعة دائمة في هذا الخصوص.

6- مشكلة حصول المرأة على حقوقها الشخصية لدى زوجها بعد إنتهاء علاقة الزوجية سواء بالطلاق أو الموت، فكثير من الزوجات يساهمن بأموالهن الخاصة في إعداد بيت الزوجية وذلك عن طريق قروض يحصلن عليها من البنوك، ونظراً لعلاقة الزوجية والتي تعد مانعاً أدبياً، لا

يحصلن من أزواجهن على إقرارات بمقدار هذه المساهمة، وعند المطالبة بها تقف اجراءات الإثبات حجر عثرة أمامهن.

ومما يخفف من حدة هذه المشكلة أن قانون الإثبات البحريني اعتبر علاقة الزوجية مانعا أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابي، بمعنى أنه يجوز للزوجة أن تثبت بشهادة الشهود أي حق مالي لها مهما كانت قيمته.

وفي اعتقادنا أن الحل الامثل لهذه المشكلة يكمن في يد المرأة وحدها، ويتمثل في توثيق أي اتفاق مع زوجها بشأن هذه المساهمة وتحديد طبيعتها وما إذا كانت قرضا منها أم مشاركة في بيت الزوجية بنسبة ما فيه، وهو الأفضل بالطبع لها.

7- في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض المؤثمة بالمواد 344 من قانون العقوبات ومابعدها ، نص المشرع في المادة 353 عقوبات على أنه " لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهى آثاره الجنائية ". ونحن نرى أن البعض قد استغل هذا النص، وعقد زواجه على المجني عليها عقب ارتكابه الجريمة، كحيلة للإفلات من العقاب وبعد فترة يقوم بتطبيق المجني عليها ، ولذلك يجب إعادة النظر في هذا النص، إما بإلغائه كلية أو بجعل الزواج من المجني عليها سبباً مبرراً لإيقاف تنفيذ العقوبة، فإذا زال سبب الإيقاف وهو الزواج من المجني عليها، يتعين تنفيذ العقوبة من جديد.

8- تأخر حصول أصحاب الشأن على النفقة من صندوق النفقة ، فقد تلاحظ أن المدة التي تستغرقها إجراءات صرف النفقة طويلة بالنظر إلى ظروف وأوضاع من يلجأ إلى الصندوق، فالوقت بالنسبة لهن لا يحسب مثل ما يحسب لغيرهن، ورغم أن قانون إنشاء النفقة قد نص في

مادته الرابعة على أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب لصرف مبلغ النفقة، إلا أن الواقع يثبت أن المدة التي تستغرقها الإجراءات تزيد عن هذا الميعاد.

وقد بدأ تدليل العقوبات التي كانت سبباً رئيساً في تجاوز هذا الميعاد، وهي الإكتفاء بتبليغ المدعي عليه تبليغاً حكماً وليس فعلياً، أي تبليغ طبقاً لقانون المرافعات.

9- مشكلة تنفيذ أحكام الحضانة بالقوة الجبرية ، فإذا كان قانون أحكام الأسرة قد حظر في المادة 143 منه تنفيذ حكم الزيارة جبراً إلا أنه لم يحظر ذلك صراحة بالنسبة لتنفيذ الحكم بإلزام الشخص بتسليم الصغير إلى حاضنته، وقد أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية بواسطة الشرطة على إجباره على ذلك ، وفي ذلك أبلغ الضرر بنفسية الصغير .

ولذلك يجب تدخل المشرع والنص على حظر تنفيذ هذا الحكم عن تنفيذه عند الإمتناع رضاً.

10- مشكلة دخول وإقامة الحاضنة الأجنبية ، فرغم أن المادة 139 من قانون أحكام الأسرة تنص على حق الحاضنة في الإقامة في البلاد مدة الحضانة إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية وصدور أحكام من المحاكم الشرعية تلزم المطلق بعمل الإجراءات اللازمة لاستصدار تأشيرة دخول لمطلقته إلى المملكة إلا أن الجهة الإدارية لا توافق في الغالب على هذا الطلب بحجة أن المطلق لا يمت للحاضنة بصلة تخوله أن يكفلها لدى إقامتها في المملكة.

وحل هذه المشكلة يتمثل في الاجتماع بذوي الشأن في الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة لإيجاد طريق مناسب يوفق بين أحكام قانون الأسرة من جانب وأنظمة الدولة بشأن قيد إقامة الأجانب من جانب آخر .

11- وأخيراً وليس آخراً، فإن تقنين أحكام الأسرة ووضعها في نصوص قانونية واضحة يستلزم السماح لذوي الشأن بالطعن عليها بطريق التمييز، أسوة بالمنازعات الأخرى، وأرى أن يقتصر الطعن على العيوب الإجرائية التي تشوب إصدار الحكم وتؤثر في صحته.